



قرار وزاري رقم (204) لسنة 2016م
بشأن شروط تنظيم استيراد القطط والكلاب

وزير التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها ولائحته التنفيذية
وعلى القرار الوزاري رقم (460) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية.

وبناءً على الشروط الواردة في مدونة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE لعام 2015م، وفي إطار حرص الوزارة على تنفيذ
أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بالوقاية من الآفات الزراعية والأمراض الحيوانية الوبائية وتعزيز سلامة الأغذية بالدولة.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

المادة (1)

الهدف

يهدف هذا القرار إلى وضع الضوابط والأحكام الخاصة بتنظيم استيراد وعبور القطط والكلاب وذلك في إطار حرص الوزارة على
الوقاية من الأمراض الحيوانية الوبائية والمعدية.

المادة (2)

أحكام عامة

1. تقوم إدارة الصحة والتنمية الحيوانية بمراجعة ملائق هذا القرار وتعديلها ودراسة بدائل الاشتراطات وفقاً للتحديات على
الخطوط الإرشادية للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية، وتقييم مخاطر الاستيراد.
2. لا يسمح باستيراد سلالات الكلاب الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار، ويستثنى من ذلك طلبات الاستيراد لصالح
المؤسسات الحكومية المختصة بالأمن والدفاع.
3. يشترط عند الاستيراد لأغراض تجارية أن تكون المنشأة مرخصة من الوزارة.
4. تستثنى الجهات الحكومية في الدولة من شرط الرخصة للسماح لها باستيراد القطط والكلاب.
5. يسمح بالاستيراد الشخصي بما لا يزيد عن عدد 2 من القطط أو 2 من الكلاب أو كلب وقط سنوياً.
6. يسمح بدخول وخروج الحيوانات نفسها أكثر من مرة شريطة تعريفها بوسيلة تعريف ثابتة واستيفاء الاشتراطات الصحية
للإستيراد وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار



المادة (3)

دول التصدير

1. يتم تصنيف الدول حسب درجة الخطورة لمرض داء الكلب الى المجموعات التالية:

أ- **دول ذات خطورة منخفضة** : وهي الدول الواردة في الملحق رقم (2) من هذا القرار التي لم يسجل بها حالات لمرض داء الكلب خلال مدة لا تقل عن السنتين السابقتين وفقاً للتقارير الدورية الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، شريطة أن يكون مرض داء الكلب من الأمراض الواجب ابلاغ عنها.

ب- دول ذات خطورة عالية: وهي الدول الأخرى التي لا تستوفي الشروط الواردة في الفقرة أ-1 من هذه المادة.

2. تقوم إدارة الصحة والتنمية الحيوانية بمراجعة وتعديل تصنيف الدول الواردة في الملحق رقم (2) من هذا القرار في الحالات التالية:

أ- تغير الوضع الصحي في دولة التصدير بما يتطلب تعديل تصنيف الدول من حيث درجة الخطورة .

ب- أي تعديل مستقبلي في الشروط الصحية أو الاجراءات الواردة في نموذج الشهادة الصحية في الملحق رقم (3) من هذا القرار.

المادة (4)

شروط الاستيراد

1. يجب الحصول على إذن استيراد مسبق من الوزارة لاستيراد القطط والكلاب.

2. يتم شحن القطط والكلاب في مقصورة البضائع وليس بصحبة الراكب وفقاً لشروط IATA لنقل الحيوانات الأليفة.

3. يجب أن تكون القطط والكلاب معرفة بشرحنة الكترونية دائمة، وأن يتطابق رقم الشرحنة المذكور في الشهادة الصحية مع رقم الشرحنة التي يحملها الحيوان.

4. يجب أن تصاحب القطط والكلاب المستوردة بما يلي:

أ- شهادة صحية بيطرية مصدقة صادرة عن السلطات البيطرية المختصة بما يتواافق مع نموذج الشهادة الصحية الواردة في الملحق رقم (3) من هذا القرار.

ب- وثيقة التحصينات أو جواز سفر على أن يتضمن رقم الشرحنة الالكترونية للحيوان (Microchip) والوصف الكامل للحيوان (النوع - اللون - الجنس - تاريخ الميلاد - أية علامات مميزة أخرى) واستيفاءه لكافة التحصينات الواردة في الملحق رقم (4) من هذا القرار وأن تتضمن اسم اللقاح والشركة المصنعة ورقم التشغيلة وتاريخ التحصين وملصقات اللقاح وأية علاجات أعطيت للحيوان.

ت- شهادة فحص صادرة من مختبر معتمد من السلطات المختصة في دولة التصدير في حال الاستيراد من دولة ذات مخاطر عالية خلال فترة لا تقل عن 12 أسبوع ولا تتجاوز 12 شهر قبل تاريخ الشحن تبين بأن الحيوانات قد اخضعت لاختبار المعايرة للأجسام المناعية (Antibody Titration Test) لمرض داء الكلب بعد مرور مدة لا تقل عن 21 يوم من التحصين الأساسي ضد المرض أو كان قد تم إجراء تحصين لاحقاً في غضون فترة صلاحية التحصين السابقة، وبمستوى لا يقل عن



نصف وحدة دولية (0.5 IU/ml)، ويمكن الاستعاضة عن هذه الشهادة بتدوين نتيجة الفحص في الشهادة الصحية الواردة في الفقرة 4-أ من هذه المادة.

5. أن لا يقل عمر الحيوان المستورد من الدول ذات المخاطر المنخفضة عن 15 أسبوع وأن لا يقل عمره عند التحصين عن 12 أسبوع ووفقاً لتعليمات الشركة المصنعة للقاح، على أن لا يقل عمر الحيوان من الدول ذات الخطورة العالية عن 27 أسبوعاً.

6. يتم شحن ارساليات القطط والكلاب مباشرة من دولة التصدير، وفي حال عبور أي ارسالية في اراضي أي دولة أخرى يجب أن لا تختلط حيوانات رفقة أخرى أثناء العبور ويثبت ذلك بالتوقيع على الاقرار المرفق مع الشهادة الصحية البيطرية.

7. يشترط في حال ورود حيوان من دولة عالية الخطورة عبر دولة منخفضة الخطورة لمرض السعار، يجب أن يقضى فترة لا تقل عن 6 أشهر بدولة التصدير أو خضع لاختبار المعايرة للأجسام المعايرة (Antibody Titration Test) لمرض داء الكلب بعد مرور مدة لا تقل عن 21 يوم من التحصين الأساسي أو كان قد تم إجراء تحصين لاحقاً في غضون فترة صلاحية التطعيم السابقة، وبمستوى لا يقل عن نصف وحدة دولية (0.5 IU/ml).

8. يجب أن يتم نقل القطط والكلاب في صناديق أو أقفاص نظيفة.

9. يجب مراعاة تشريعات ومعايير الرفق بالحيوان.

(المادة 5)

القطط والكلاب المقيمة في الدولة

للحصول على إذن استيراد لعودة القطط والكلاب المقيمة في الدولة حال خروجها من الدولة، يجب أن تستوفي الاشتراطات الصحية والفنية التالية:

أ. أن تكون معرفة بشرحة الكترونية.

ب. أن تصاحب بشهادة صحية بيطرية مصدقة صادرة عن السلطات المختصة في دولة التصدير.

ت. أن تكون محصنة عن داء الكلب قبل خروجها من الدولة وان يكون هذا التحصين ساري المفعول عند العودة، وفي حال انتهاء فعالية التحصين قبل العودة يعامل الحيوان معاملة الحيوان المستورد لأول مرة.

ث. أن تصاحب بصورة من الشهادة الصحية البيطرية الصادرة عن الوزارة

(المادة 6)

إجراءات ارساليات العبور (الترانزيت)

تخضع ارساليات العبور (الترانزيت) للأحكام التالية:

1. في حال العبور الجوي في نفس المطار أو البحري في نفس الميناء لا يتطلب الحصول على إذن عبور ويشترط أن تكون الحيوانات معزولة عن أي حيوانات أخرى.

2. يجب الحصول على إذن عبور مسبق من الوزارة للقطط والكلاب التي تمر بـأراضي الدولة كإرسالية عبور (ترانزيت) ويجب أن تصاحب بشهادة صحية بيطرية أو وثيقة التحصين التي تبين أن الحيوان قد تم تحصينه عن داء الكلب واذن استيراد (عدم ممانعة) من دولة الاستيراد وتعامل الحيوانات نفس معاملة الحيوانات المستوردة فيما يخص تصنيف الدول حسب درجة الخطورة.

3. يجب مراعاة تشريعات ومعايير الرفق بالحيوان.



(المادة 7)

إجراءات الإفراج

يجب اتباع إجراءات الإفراج الواردة في دليل الاجراءات المعتمدة من قبل الوزارة والتأكد من استيفاء الارسالية لكافة الاشتراطات الصحية المطلوبة الواردة في هذا القرار ولا يسمح بدخولها إلى الدولة إلا بعد التأكد من سلامتها

(المادة 8)

إجراءات الحجر البيطري

تحتخص الجهات والأدارات التالية بالإجراءات أدناه:

• قطاع الشؤون الزراعية والحيوانية - إدارة الصحة والتنمية الحيوانية:

- متابعة تطورات الوضع الوبائي لدول العالم، وتعديل تصنيف دول الاستيراد والتحقق من استيفاء الاشتراطات الصحية الواردة في نموذج الشهادة الصحية البيطرية الوارد في الملحق رقم (3) من هذا القرار.
- تعديل قائمة سلالات الكلاب المحظورة الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار
- تطوير الإجراءات والاشتراطات الواردة في ملائق هذا القرار استناداً إلى تحديثات الخطوط الارشادية للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية أو تقييم مخاطر الاستيراد.

- التنسيق مع السلطات البيطرية في دول التصدير لدراسة نموذج الشهادة الصحية المقترحة لاعتمادها
- تعميم تحديثات قائمة تصنيف الدول وانواع الكلاب المحظورة بشكل دوري على الشركاء (قطاع المناطق، الهيئة الاتحادية للجمارك).

• قطاع المناطق:

- تعميم نماذج الشهادات الصحية المعتمدة على إدارات المناطق .
- تعميم قائمة تصنيف دول الاستيراد المحدثة دوريأً على إدارات المناطق.
- ارسال تقارير شهرية إلى إدارة الصحة والتنمية الحيوانية بشأن اسباب رفض وتوقيف ارساليات القطط والكلاب واعدادها وأنواعها ومصادرها.
- تعميم ونشر قائمة تصنيف الدول وانواع الكلاب المحظورة بشكل دوري على البرنامج الالكتروني بالتعاون مع إدارة تقنية المعلومات.
- تنفيذ عملية الإفراج عن الارسالية والتأكد من استيفائها للاشتراطات المطلوبة.
- التزام الأطباء البيطريين في المنفذ بمعايير الصحة والسلامة المهنية الواردة في الملحق رقم (5) من هذا القرار.

(المادة 9)

الإرساليات المخالفة

- 1- في حالة عدم الالتزام أو الإخلال بتنفيذ أي من الشروط الصحية المطلوبة:

- يتم رفض الإرسالية وإرجاعها إلى بلد المصدر أو اتفاقها على نفقة المستورد طبقاً للإجراءات المجرية والصحية المعمول بها بالدولة وخطر الدولة المصدرة بذلك.



- في حال تكرر ورود ارسالية مخالفة من البلد المصدر، يتم تعليق الاستيراد مؤقتاً لإعادة تقييم الوضع واتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة.
- في حال ورود حيوانات رفقة مستوفية لكافة الاشتراطات الصحية الواردة في هذا القرار باستثناء الفحص المخبري المشار اليه في المادة (3) وبعد التأكد من استيفاء التحصين المطلوب، يجوز سحب عينات من القطط والكلاب وفحصها مخبرياً لاختبار المعايرة للأجسام المناعية (Antibody Titration Test) لمرض داء الكلب ، ويتم إبقاء الحيوانات في الحجر وعدم الإفراج عنها إلا بعد ظهور النتائج وبمستوى لا يقل عن نصف وحدة دولية (0.5 IU/ml) ، على أن يتحمل المستورد نفقات فحص وحجر الحيوان.

المادة (10)

واجبات المستورد

يتوجب على المستورد ما يلي:

- الحصول على الموافقات اللازمة لإتمام عملية الاستيراد أو العبور.
- متابعة تطبيق متطلبات الاستيراد.
- تغذية الحيوانات أثناء فترة الحجر.
- الالتزام بإجراءات الحجر البيطري حيال الارسالية.

المادة (11)

على الدول المصدرة تعديل نماذج الشهادات الصحية المستخدمة في عملية تصدير القطط والكلاب وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (3) من هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ إصدارهذا القرار.

المادة(12)

على جميع الجهات المعنية بالدولة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه.

المادة(13)

تلغى كافة القرارات التي تتعارض مع هذا القرار وي العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. ثاني بن أحمد الزيودي
وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في: 11 رجب 1437هـ

الموافق: 18 أبريل 2016م

(منبرة)



الملاحق:

ملحق رقم (1): انواع الكلاب المحظور استيرادها

يحظر استيراد السلالات أو الأنواع التالية من الكلاب إلى دولة الإمارات العربية المتحدة

	Staffordshire Bull Terrier breed of dog	كلاب البيتبول
		ستافوردشاير تيرير
Pit Bulls	American Pit Bull Terrier breed of dog	البيتبول الأميركي
	American Staffordshire Terrier breed of dog	ستافوردشاير تيرير الامريكي
	American Bully	الامريكان بول
كلاب ماستيف	Brazilian Mastiff (Fila Brasiliero)	ماستيف البرزيلي (الفيلابرازيليو)
Mastiff	Argentinian Mastiff (Dogo Argentino)	ماستيف الارجنتيني (دوقو أرجنتينو)
Dogs	Any Mastiff or Hybrid	اي كلب ماستيف او هجين
Tosa	Japanese tosa or hybrid	توسا الياباني او الهجين
	Rottweilers breed or hybrid	فصائل الروت薇لر او الهجين
	Doberman Pinschers	الدوberman
	Canario Presa	بريسا كاناري
Boxer		البوكر
	Any mixed breed of above breeds of dog or their Hybrid	الكلاب الهجينة من عدة فصائل من الاصناف اعلاه .



ملحق رقم (2): قائمة الدول المصنفة ذات خطورة منخفضة لمرض داء الكلب

استراليا، النمسا، أندورا، أروبا، بربادوس، البحرين، بلجيكا، جزر القمر، قبرص، التشيك، الدنمارك، إستونيا، فيجي، فنلندا، بولينيزيا الفرنسية، جزر الفولكلاند، ألمانيا، هونج كونج، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، الكويت، ليختنشتاين، موريشيوس، مالطا، كاليدونيا الجديدة، نيوزيلندا، البرتغال، قطر، سنغافورة، سان مارينو، سि�شل، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، فانواتو.



ملحق رقم (3) : نموذج شهادة صحية بيطرية لتصدير الكلاب والقطط إلى الإمارات العربية المتحدة

بلد المصدر:

1.2 رقم الشهادة	1.1 المرسل الإسم
1.3 السلطة البيطرية	العنوان
	1.4 المرسل إليه الإسم: العنوان:
1.6 منطقة / المنشأة	ISO CODE 1.5 بلد المنشأ
1.8 المنشأة في الوجهة النهائية	الامارات العربية 1.7 بلد الاستيراد المتحدة
1.9 مكان المنشأ (الإسم - العنوان)	
1.11 تاريخ الشحن	1.10 محطة الشحن
1.13 المنفذ الحدودي	1.12 وسيلة النقل <input type="checkbox"/> جواً <input type="checkbox"/> بحراً <input type="checkbox"/> براً
1.14 صفة الاستيراد شخصي تجاري	
1.16 للاستيراد: <input type="checkbox"/> دخول مؤقت استيراد نهائي	1.15 اسم الحيوان أو صفات الحيوان (اللون - الشعر - أية علامات تعريفية أخرى)
1.17 رقم الشريحة الالكترونية	
1.19 تاريخ الميلاد / العمر	1.18 اسم السلالة
1.20 نوع الحيوان : <input type="checkbox"/> كلب <input type="checkbox"/> قطة	<input type="checkbox"/> هجين <input type="checkbox"/> أصيل
1.21 أوصاف الحيوان (اللون - الشعر - أية علامات تعريفية)	
ب أقر أنا الموقع أدناه/ الطبيب البيطري الحكومي المسؤول، أن الحيوان الوارد أوصافه أعلاه مستوفية للشروط التالية: *	
أن الدولة الوارد منها الحيوان لم يسجل بها داء الكلب لمدة السنتين السابقتين للتصدير على الأقل (للدول ذات الخطورة المنخفضة)	



أن الحيوان قد تم تحصينه كما هو وارد أدناه:

أولاً: التحصينات المطلوبة للكلاب:

نوع التحصين**	اسم اللقاح	الشركة المصنعة	رقم التشغيلة	تاريخ التحصين	ملاحظات
Rabies					استيفاء الكلب للتحصين باللقالح المضاد ويحسب تعليمات الشركة الصانعة، على ان لا يقل عمر الحيوان عن 12 أسبوع عند بداية التحصين
Canine Distemper Virus (CDV)					
فيروس الالتهاب الموي الكلبي (بارفو فيروس) Parvovirus					
Infectious Canine Hepatitis					التهاب الكبد الساري في الكلاب
Leptospirosis					

ثانياً : التحصينات المطلوبة للقطط:

Rabies					
Feline Panleukopenia Virus					نقص الكريات البيضاء في القطط
Feline Rhinotracheitis					التهاب الأنف والقصبة الهوائية في القطط
Feline Calicivirus					فيروس إلتهاب الجهاز التنفسى (فيروس الكاليسى) في القطط



الاختبارات المصلية لداء الكلب: (خاص بالاستيراد من الدول المصنفة ذات الخطورة العالية) تم فحص الحيوان مخبرياً في مختبر التشخيص المعتمد لاختبار المعايرة للأجسام المناعية (Antibody Titration) لمرض داء الكلب وبنتيجة ≤ 0.5 وحدة دولية، كما هو وارد أدناه:

اسم وعنوان مختبر التشخيص الرسمي

نتيجة مستوى الأجسام المناعية المعايدة (بالوحدات الدولية IU/ml)	طريقة الفحص	تاريخ أخذ العينة الشهر / السنة

الحيوان قد تلقى جرعتان وقائية للطفيليات الداخلية والخارجية في خلال 14 يوماً السابقة للشحن قد تم فحص الحيوان ظاهرياً في خلال 24 ساعة قبل الشحن ولم تظهر عليه أية أعراض مرضية. فيما يخص نقل الحيوانات: الحيوان الموصف في هذه الشهادة تم نقله في صندوق أو قفص النقل يستوفي للشروط :

- نظيف ومطهر
- يسمح بالتهوية الجيدة
- مصمم بشكل لا تسبب تسرب أو سقوط مخلفات الحيوانات (مثل روث، بول ،...)
- يسمح بالتنظيف والتطهير
- يسمح بالمشاهدة والفحص الظاهري

الطيب البيطري المسؤول

الوظيفة:

الاسم والعنوان:

التوقيع:

التاريخ:

الختم الرسمي:

* يتم تحديد بدائل الشروط الخاصة بمتطلبات الاستيراد وفقاً لدرجة المخاطر التي تحددها إدارة الصحة والتنمية الحيوانية



إقرار

(في حال عبور الحيوان بدولة أخرى قبل وصوله للدولة)

أتعهد أنا / مالك / ناقل / حائز

الحيوان الوارد أوصافه :

الفصيلة :

النوع :

اللون :

تاريخ الميلاد :

وسيلة التعريف (رقم الشريحة الالكترونية) :

بأن الحيوان المشار إليه لم يخالط أي حيوانات أخرى أثناء عبوره عبر

وهذا إقرار مني بذلك

المقر بما فيه :

الاسم :

الصفة :

التوقيع :

(تختتم في حال أن موقع الإقرار الشركة الناقلة)



ملحق رقم (4): التحصينات المطلوبة للقطط والكلاب

أولاً: التحصينات المطلوبة للكلاب:

(1) داء الكلب (السعار) Rabies استيفاء الحيوان للتحصين بالللاج المضاد وبحسب تعليمات الشركة الصانعة، على ان لا يقل عمر الحيوان عن ثلاثة أشهر عند بداية التحصين ولا تقل الفترة عن 30 يوم قبل الشحن (يجب انقضاء 30 يوم على الاقل عند التحصين لأول مرة).

(2) طاعون الكلاب (CDV) Canine Distemper Virus

(3) فيروس الالتهاب المعوي الكلبي (بارفو فيروس) Canine Parvovirus

(4) التهاب الكبد الساري في الكلاب Infectious Canine Hepatitis

(5) البتوسيروسيز Leptospirosis

ثانياً: التحصينات المطلوبة للقطط:

(1) داء الكلب (السعار) Rabies استيفاء القط للتحصين بالللاج المضاد وبحسب تعليمات الشركة الصانعة، على ان لا يقل عمر الحيوان عن ثلاثة أشهر عند بداية التحصين ولا تقل الفترة عن 30 يوم قبل الشحن.

(2) نقص الكريات البيضاء في القطط Feline Panleukopenia Virus

(3) التهاب الأنف والقصبة الهوائية في القطط Feline Rhinotracheitis

(4) فيروس التهاب الجهاز التنفسى (فيروس الكاليسى) في القطط Feline Calicivirus



ملحق رقم (5): إجراءات الصحة والسلامة المهنية عند فحص القطط والكلاب

- يجب الالتزام بالإجراءات التالية عند فحص الكلاب والقطط والتعامل معها كما يلي :

1- قبل بدء العمل:

- التأكد من ارتداء كامل الملابس الوقائية قبل التعامل مع الحيوانات (البلطو ، النظارات، القفازات ، الكمامات).
- التأكد من إتمام عملية السيطرة على الحيوان، ويفضل تواجد صاحب الحيوان عن فحصه
- التأكد من وجود عمال ومساعدين بشكل كافي.
- اتباع إجراءات السيطرة على الحيوانات.

2- أثناء العمل:

- اتباع أسلوب شروط الوقاية الشخصية عند التعامل مع الحيوان.
- التأكد من عدم وجود أي تسرب أو تلوث.

3- عند الانتهاء من العمل

- التخلص الآمن من المعدات واللوازم المستخدمة ذات الاستعمال للمرة الواحدة.
- تعقيم وتطهير مكان الفحص اذا ما تلوث بإفرازات الحيوان المصابة او المشتبه بإصابته